«الميزانيات»: عدد الكويتيين بالشركة 5724 موظفا بتكلفة 363 مليون دينار

عبدالصمد: انخفاض أرباح «البترول الوطنية» بنسبة 39,84٪ عن السنة المالية المستحقة بعد خصم صافي الإيرادات

صرح النائب عدنان عبدالصمد رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي بأن اللجنة عقدت اجتماعها لمناقشة ميزانيتي شركة البترول الوطنية الكويتية وشركة كي بي سي هولدنجز (أوروبا) للسنة المالية 2015/2014.

أولا: ميزانية شركة البترول الوطنية الكويتية

حول ميزانية شركة البترول الوطنية الكويتية أوضح عبدالصمد ان من المقدر ان يبلغ اجمالي ايرادات الشركة للسنة المالية 2015/2014 ما قيمته 10,830026,000 دينار بزيادة قدرها 972,635,000 من السنة المالية السابقة أي بنسبة 9,87٪، في حين سيبلغ اجمالي المصروفات 10,456,594,000 دينار وبزيادة قدرها 1,008,981,000 دينار عن السنة المالية السابقة أي ما نسبته 10,68٪، وأن صافي أرباح الشركة بعد خصم صافي إيرادات المبيعات التي تسوق محليا لحساب مؤسسة البترول الوطنية ستبلغ 77,459,000 دينار وانخفاض قدره 39,84٪ عن السنة المالية السابقة.

المشاريع

وأضاف عبدالصمد انه من خلال المناقشة تبين للجنة ان للشركة 7 مشاريع ستنفذها في ميزانية السنة المالية 2015/2014 وهي مقسمة الى:

أ- خمسة مشاريع رأسمالية بقيمة 645 مليون دينار.

ب- مشروعين نمطين بقيمة 38 مليون دينار.

عدنان عبدالصمد ود.محمد الحويلة خلال اجتماع لجنة الميزانيات

وزاد: ويعد مشروعا الوقود البيئي والمصفاة الرابعة في الزور أهم مشروعين لديها بتكلفة 4,680 مليارات و4 مليارات على التوالي، ومن المتوقع أن ينتهي مشروع الوقود البيئي في شهر مايو 2018 أما مشروع المصفاة الرابعة فسينتهي في سنة 2019 وستقدر القدرة الإنتاجية لهما 1,215,000 برميل يوميا حسب ما أفادت الشركة.

العمالة الوطنية

وقال: بلغ عدد العاملين الكويتيين بالشركة 5724 موظفا وتقدر تكلفة العمالة بما جملته 363 مليون دينار وبزيادة قدرها 45 مليون عن السنة المالية السابقة أو ما نسبته 10,6٪، وترجع تلك الزيادة بصفة أساسية الى تحويل 830 وظيفة من نشاط الأمن والاطفاء والأمن الصناعي من شركة خدمات القطاع OSSC والتي ستتم تصفيتها حيث حولت تلك العقود من بند الخدمات إلى بند القوى العاملة كما أفادت الشركة بأنه سيتم تعيين 554 موظفا في السنة المالية 2015/2014 وسيتم تعيين عدد مماثل في السنة المالية القادمة لمواجهة احتياجات المشاريع الكبرى.

ثانيا: ميزانية شركة كي بي سي هولدنجز (أوروبا)

قدر إجمالي الإيرادات للسنة المالية 2015/2014 بما جملته 354,8 مليون دولار في حين سيبلغ صافي خسائر الشركة بعد خصم تكاليف التشغيل والإدارة والضرائب 7,861 ملايين دولار.

المشاريع

ومن خلال المناقشة تبين للجنة أن للشركة مشروعين سيتم تنفيذهما في ميزانية السنة المالية 2015/2014 وبقيمة 304 ملايين دينار وهما:

أ- مصفاة جديدة متكاملة مع مجمع بتروكيماويات ومحطات وقود في جنوب الصين، وبطاقة إنتاجية تقدر بـ 300 ألف برميل يوميا.

ب- مصفاة جديدة متكاملة مع مجمع بتروكيماويات ومحطات وقود في جنوب الصين وبطاقة إنتاجية تقدر بـ 200 ألف برميل يوميا.

وأوضحت اللجنة أن مشروع المصفاة في ثيتنام حاليا هو تحت الإنشاء ومن المتوقع ان ينتهي في أواخر 2016، أما مشروع مصفاة الصين فلا يزال تحت المفاوضات ولم ينفذ بعد، ومن شأن زيارة سمو رئيس مجلس الوزراء الى الصين ان تعالج تلك العقبات التي تحول دون المضي قدما فيه.

وبينت الشركة ان هدف مؤسسة البترول الكويتية ان تصل الى طاقة انتاجية تقدر بـ 4 ملايين برميل يوميا مع حلول 2020 من المصافي المحلية والخارجية، لتصبح الكويت خامس منتج نفطي على مستوى العالم.

العمالة الوطنية

يبلغ عدد العاملين الكويتيين بالشركة 153 موظفا (92 موظفا في المكتب الرئيسي و61 موظفا بالخارج) وقد وضعت الشركة سنة 2012 خطة لتوظيف 100 كويتي خلال الخمس سنوات القادمة.

دشتي: تقرير لجنة التحقيق في عقد «الزور» على جدول أعمال الجلسة المقبلة

اكد مقرر لجنة التحقيق لفحص عقد محطة الزور الشمالية المرحلة الأولى النائب د.عبدالحميد دشتي ان اللجنة اتفقت على التقرير النهائي متداركا: ولكن ارجأنا التصويت عليه حتى الأربعاء او الخميس المقبل، مبينا انه سيكون على جدول اعمال الجلسة المقبلة وسنقدم طلبا لتقديمه على ما سواه في جدول الاعمال، مشيرا الى انه سيتناول بوضوح وشفافية لكل الرأي العام حتى وان استدعى الأمر عقد مؤتمر صحافي لاحق او الذهاب الى النيابة العامة فهذه الخيارات متوقفة على ما يدور في الجلسة من مناقشات.

وكشف دشتي عن ان بعض الاطراف تقوم بمساع ووسيلتها اليوم تقديم النصح والمشورة على ان تكون هناك مصالحة شاملة ويحل مجلس الامة ولتغيير الحكومة لتحقيق غاياتها وهي الخلاص مما يتنبأه في مضمون التقرير، ناصحا بالقول: لا تستعجل على رزقك واستبشروا خيرا فقد يتوخى التقرير تحقيق الصالح العام وبمهنية وحياد ونزاهة وتجرد، مضيفا لا تذهبوا للقيادة السياسية لرفع مشورتكم المبنية على مصلحة خاصة بحتة ظنا منكم ان مآل التقرير يتضمن ما ينسف مصالحكم اساسا، موضحا ان للاسف مساعيكم لا تتوخون فيها مخافة الله ولا الصالح العام بل هي محض مصلحة خاصة فيكم تخوفا مما سيؤول اليه التقرير المتفق على مضمونه المدون بما يقارب 42 صفحة من قبل كل اعضاء اللجنة باستثناء المسافر للعلاج النائب طلال الجلال.

يعقوب الصانع ود.عبدالحميد دشتي وخليل الصالح أثناء اجتماع اللجنة

الفضل: يجوز للأجنبي المتمتع بالإقامة في الكويت أن يغيب عنها في الخارج طوال مدة سريان ترخيص إقامته وله الحق في العودة للكويت في أي وقت يشاء

نبيل الفضل

تقدم النائب نبيل الفضل بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1959 في شأن إقامة الأجانب، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل نص المادة (9) من القانون رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه بالنص الآتي:

يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في الكويت أن يحصل من مدير عام الإدارة العامة للهجرة أو من يفوضه على ترخيص بالإقامة.

ويكون منح الترخيص بالإقامة وتجديدها وجوبيا في الحالات التالية:

1 - الأجنبي الذي يرتبط بعلاقة زوجية مع كويتية، على ألا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغاؤه إذا انتهت العلاقة الزوجية ولديه أولاد من زوجته الكويتية.

2 - الأجنبية التي ترتبط بعلاقة زوجية مع كويتي، على ألا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغاؤه إذا انتهت العلاقة الزوجية ولديها أولاد من زوجها الكويتي.

3 - الأجنبي الذي يكون أحد أولاده الحاملين لجنسيته يحمل ترخيص إقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية مع كويتية.

4- الأجنبية التي يكون أحد أولادها الحاملين لجنسيتها يحمل ترخيص إقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية مع كويتي.

5- الأجنبي الذي يحمل أحد والديه الأجنبيين ترخيص إقامة ساري المفعول.

6 - الابن أو الابنة اللذان يحملان جنسية أجنبية وأمهما كويتية، وذلك بغض النظر عن مرحلتهما العمرية، ولا يجوز للجهة المختصة بمنح تراخيص الإقامة وضع قيود أو شروط على الحالات السابقة للذكر، ويجوز لصاحب الشأن اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة للطعن في القرار السلبي بالامتناع عن منح ترخيص إقامة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ثانية: تضاف إلى القانون رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه المادة (9 مكرر) ونصها كالتالي: «يجوز للأجنبي بعد منحه ترخيصا بالإقامة في الكويت أن يغيب عنها في الخارج طوال مدة سريان ترخيص إقامته، ولا تسقط إقامته في هذه الحالة طوال مدة سريان ترخيص إقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية مع كويتية.

4- الأجنبية التي يكون أحد أولادها الحاملين لجنسيتها يحمل ترخيص إقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية لها مع كويتي.

5- الأجنبي الذي يحمل أحد والديه الأجنبيين ترخيص إقامة ساري المفعول.

6 - الابن أو الابنة اللذان يحملان جنسية أجنبية وأمهما كويتية، وذلك بغض النظر عن مرحلتهما العمرية، ولا يجوز للجهة المختصة بمنح تراخيص الإقامة وضع قيود أو شروط على الحالات السابقة للذكر، ويجوز لصاحب الشأن اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة للطعن في القرار السلبي بالامتناع عن منح ترخيص إقامة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم.. لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1959 في شأن إقامة الأجانب منذ صدور القانون رقم 17 لسنة 1959 في شأن إقامة الأجانب، وهو يزداد تعقيدا في تطبيقاته بسبب التعديلات التي أجريت عليه، حتى أصبح هذا القانون مانعا من تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، ناهيك عن أن تطبيقه تسبب في ضياع أسر عديدة خاصة الأجانب من أرباب الأسر الذين يرتبطون بعلاقة زوجية مع كويتيين سواء أكان هؤلاء الكويتيون ذكورا أم إناثا.

فليس من المعقول - على سبيل المثال ـ أن الكويتية عندما يبلغ أبناؤها من زوجها الأجنبي سن الرشد، وقد يكون قد طلقها أو متوفى، أن يرحلوا خارج البلاد إذا لم يتمكنوا من الحصول على ترخيص إقامة عمل، فتزداد الأسر تفككا، ناهيك عن أن بلوغ الأولاد سن الرشد يقابله بلوغ والدتهم الكويتية من الكبر عتيا، فلا تجد لها معيلا في الحياة من أبنائها.

ومن الأمثلة أيضا أن يكون رب الأسرة أجنبيا وزوجته كويتية فيضطر للغياب خارج البلاد مدة تتجاوز ستة أشهر للدراسة أو العلاج فتسقط إقامته بسبب ذلك الغياب دون القدرة على أن يعود لزوجته الكويتية وأولاده منها، فتضيع الأسرة بسبب هذا القانون.

لذلك فإن القانون المقترح أعد ليعيد الأمور إلى طريقها المستقيم، ويمنع من تصدع الأسر في المستقبل، فنص في المادة الأولى منه على أن:

يستبدل نص المادة (9) من القانون رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه بالنص الآتي: «يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في الكويت أن يحصل من مدير عام الإدارة العامة للهجرة أو من يفوضه على ترخيص بالإقامة.

ويكون منح الترخيص بالإقامة وتجديدها وجوبيا في الحالات التالية، ويقصد بالوجوبية إلزام وزارة الداخلية بمنح صاحب الشأن ترخيصا بالإقامة أو تجديده متى ما كان ينطبق بشأنه إحدى الحالات الست المذكورة في نص المادة، ولا يخضع هذا المنح والتجديد للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية بل الأمر وجوبي وملزم، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى هي حالة الأجنبي الذي يرتبط بعلاقة زوجية مع كويتية، على ألا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغاؤه إذا انتهت العلاقة الزوجية ولديه أولاد من زوجته الكويتية.

أما الحالة الثانية فهي حالة الأجنبية التي ترتبط بعلاقة زوجية مع كويتي، على ألا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغاؤه إذا انتهت العلاقة الزوجية ولديها أولاد من زوجها الكويتي.

والسبب في عدم سقوط ترخيص الإقامة أو الغائه حتى لا تستخدم طريقة إنهاء العلاقة الزوجية وسيلة للكيد من الأجنبي أو الأجنبية حسب الأحوال، فارتبط المنع هنا بوجود أولاد من الكويتي أو الكويتية.

والحالة الثالثة هي: حالة الأجنبي الذي يكون أحد أولاده الحاملين لجنسيته يحمل ترخيص إقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية مع كويتية. والحالة الرابعة هي: حالة الأجنبية التي يكون أحد أولادها الحاملين لجنسيتها يحمل ترخيص إقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية لها مع كويتي.

ونشير هنا الى أن لفظ أولاد هو لفظ مستخدم في اللغة العربية وينطبق على الابن الذكر والبنت الأنثى.

أما الحالة الخامسة فهي: حالة الأجنبي الذي يحمل أحد والديه الأجنبيين ترخيص إقامة ساري المفعول. أما الحالة السادسة فهي: حالة الابن أو الابنة اللذين يحملان جنسية أجنبية وأمهما كويتية، وذلك بغض النظر عن مرحلتهما العمرية.

وتحقيقا لضمان تطبيق النص سالف الذكر، فإن المادة لم تجز أو لم تسمح للجهة المختصة بمنح تراخيص الإقامة وضع قيود أو شروط على الحالات السابقة للذكر، كأن تضع شرط الراتب مثلا حفاظا على استقرار الأسر، لأن الحالات المذكورة هي حالات أسرية روعي فيها الجانب الإنساني. ومنعا لتعسف السلطة فإن النص أجاز لصاحب الشأن اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة للطعن في القرار السلبي بالامتناع عن منح ترخيص إقامة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تضاف إلى القانون رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه المادة (9 مكرر) ونصها كالتالي:

«يجوز للأجنبي بعد منحه ترخيصا بالإقامة في الكويت أن يغيب عنها في الخارج طوال مدة سريان ترخيص إقامته، ولا تسقط إقامته في هذه الحالة طوال مدة سريان ترخيص إقامة ساري المفعول».

وبذلك فإن المادة عالجت مشكلة سببت الجمود التجاري لمن يرغب من الأجانب في التجارة في الكويت، وقد يغيب عنها لمدة تتجاوز ستة أشهر لمتابعة أعماله في موطنه الأصلي، وعالجت كذلك حالة أن يكون رب الأسرة أجنبيا ولديه زوجة كويتية فاضطر للغياب لمدة تتجاوز ستة أشهر بسبب العلاج أو الدراسة، فسقطت إقامته، فلا يستطيع العودة لأسرته.

الغانم هنأ نظراءه في روسيا والفلبين

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقيات تهنئة الى كل من رئيس مجلس النواب في جمهورية الفلبين «فيليسيانور. بيلمونت» ورئيس مجلس الشيوخ «فرانكلين م.دريليون»، ورئيس مجلس الدوما في روسيا الاتحادية «سيرجي ناريشكن» ورئيسة المجلس الاتحادي «فالنتينا ماتفييينكو»، وذلك بمناسبة الأعياد الوطنية لبلادهم.

سأل عن أجهزة التشويش على الهواتف خلال الاختبارات

الطريجي للخالد: ما الجهات الرسمية في «الأوقاف» المنوط بها متابعة المساجد؟

وجه النائب د.عبدالله الطريجي سؤالين الأول وجهه الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالوكالة الشيخ محمد الخالد، قال في مقدمته:

قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منذ أسبوعين تقريبا بإنهاء خدمات أحد الخطباء بحجة أن الخطيب تدخل في الشؤون السياسية لأحد الدول وتسبب كلامه بنتائج سلبية على رواد المسجد بمنطقة الفروانية، وقامت وزارة الداخلية بإبعاد الخطيب وزوجته وأسرته من الكويت على نحو مخالف للدستور والقانون والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبناء على ما سبق طالب تزويده وإفادته بالآتي:

1 - تزويدي بجميع التشريعات والنظم واللوائح والقرارات والتعاميم في وزارة الأوقاف الخاصة بعمل ونشاط المساجد وبالأخص فيما يتعلق بخطبة الجمعة وأدوار الأئمة السارية وقت صدور قرار الوزارة بإنهاء خدمات خطيب مسجد (الخرينج).

2 - ما الأساس القانوني والتشريعي لدى وزارة الأوقاف والذي بنت عليه قرار إنهاء خدمات خطيب الجمعة بمسجد (الخرينج)، مع موافاتي بالوثائق والتقارير والمراسلات التي كتبت أو أعدت في هذا الشأن مع تزويدي بقرار إنهاء الخدمات لخطيب مسجد (الخرينج) والإجراءات التي تمت قبل صدور القرار وبعده وفقا للقوانين المرعية.

3 - بيان الإجراءات التي قامت بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حين أبلغت بخطبة الجمعة لخطيب الجمعة بمسجد (الخرينج) وإجراءاتها مع الخطيب سواء كان كتابيا أو شفهيا مع موافاتي ببيان ان كان تم التحقيق مع الخطيب وفقا لتشريعات وزارة الأوقاف أو قوانين الخدمة المدنية، وهل أتيح لخطيب الجمعة حقوقه القانونية التي يلزم القانون بها وبإجراءات التحقيق إن وجد؟ وما أقوال الخطيب فيما أثير من مخالفات محتملة وإجراءات الوزارة بعد قيامها بالتحقيق في حال حصوله؟

4 - تحديد الجهات الرسمية في وزارة الأوقاف والمنوط بها متابعة المساجد وخطب الجمعة وإجراءات تلك الجهات في أعمال المتابعة وضبط المخالفات لخطب الجمعة مع تزويدي بأسماء المسؤولين عن تلك الجهات وبالأخص أسماء من قام بضبط المخالفات الخاصة بخطيب مسجد (الخرينج) وجميع البيانات والوثائق والمعلومات المرتبطة بهذه الواقعة تحديدا وإلى فترة الإجابة عن السؤال الحالي.

5 - ما دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في التنسيق أو التواصل مع وزارة الداخلية في إطار تنفيذ القوانين واللوائح والنظم بالأخص فيما يتعلق بخطباء المساجد سواء كانوا كويتيين أو مقيمين؟ وهل يوجد أي صورة من التعاون الأمني بين الوزارتين فيما يتعلق بشؤون المساجد وخطب الجمعة والخطباء؟ مع موافاتي بأي وثائق أو بيانات أو مراسلات في هذا الشأن.

6 - ما الإجراءات والخطوات والمراسلات والاجتماعات التي تمت بين وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية وبين وزارة الداخلية أو أي من الأجهزة الأمنية التابعة لها بشأن إنهاء خدمات خطيب الجمعة بالمسجد المذكور؟ مع موافاتي بجميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات والكتب والوثائق المتعلقة بهذا الشأن.

7 - يرجى تزويدي بتقرير متكامل عن دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة المساجد - فيما يتعلق بالمخالفات التي تمت من قبل الخطباء والأئمة سواء كانوا كويتيين أو مقيمين مع بيان المخالفة وأساسها القانوني وإجراءات الوزارة تجاه المخالف من تحقيق وقرارات وخلافه، وذلك في الفترة من تاريخ يناير 2013 وحتى تاريخ تقديم السؤال.

ووجه السؤال الثاني الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ووزير التربية ووزير التعليم العالي بالوكالة د.عبدالمحسن المدعج ونص السؤال على ما يلي:

قررت وزارة التربية إيقاف أجهزة التشويش على الهواتف خلال الاختبارات في المدارس لضررها على صحة الطلاب، وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1 - هل تم شراء تلك الاجهزة وكم تبلغ قيمتها؟ ومن الوكيل لتلك الأجهزة؟

2 - هل تم تركيب أجهزة التشويش في جميع المدارس؟ وكم تبلغ كلفة عملية التركيب؟

3 - ما اسم الشركة التي تعاقدت معها وزارة التربية بشأن أجهزة التشويش؟

4 - لماذا لم تخاطب وزارة التربية وزارة الصحة لأخذ الرأي الطبي لهذه الاجهزة قبل التعاقد؟

5 - في حال تم شراء تلك الأجهزة، هل تستطيع الوزارة إرجاعها والحصول على ثمنها؟ في حال لم تتمكن وزارة التربية من إرجاعها كيف ستتصرف حيال تلك الأجهزة التي ثبت ضررها على الطلاب؟

6 - ما إجراءات وزارة التربية بشأن هذه الأجهزة التي ثبت عدم صلاحيتها؟

د. عبد الله الطريجي